


طباعة السؤال

رقم السؤال: 5225

ما المأخذ الشرعي على مصطلح الدولة المدنية؟

المشايخ الكرام , السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

هل يصح ان نقول نريد دولة مدنية يحكمها قانون الاسلام؟

وما المآخذ الشرعية على مثل هذا المصطلح؟

نريد توضيح من فضيلتكم في هذه المسألة .

السائل: المؤيد

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله ، والحمد لله ، والصّلاة والسّلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .
أمّا بعد :

فإذا كنا نريد بالفعل تطبيق الشريعة الإسلامية في ظل نظام الحكم الإسلامي دون التأثر بأي نظام آخر فلا معنى للحديث عن الدولة المدنية لان المهم هو تطبيق الشريعة والقوانين الإسلامية في ظل نظام حكم إسلامي كامل, فلفظ "المدنية" في هذه الحالة قيد لا معنى له .

لكن الحقيقة أن الذين يرفعون شعار الدولة المدنية الإسلامية إنما يسعون إلى تطبيق بعض القوانين الإسلامية في ظل نظام حكم غير إسلامي ..!

فهم يريدون تطبيق القوانين الإسلامية في ظل نظام يكرس التعددية الحزبية والتناوب على السلطة فهذا هو مقصودهم بالدولة المدنية ..

أما الدولة التي لا أحزاب فيها ويحكمها أمير واحد لا يتناوب معه أحد على السلطة فهي في عرف هؤلاء غير مدنية !

فبان بهذا أن مصطلح "الدولة المدنية" مصطلح غير شرعي ومدلوله غير شرعي .

فينبغي على المسلمين أن يسعوا إلى توضيح الغاية والهدف وأن يدعوا إلى إقامة الشريعة الإسلامية تحت عناوين إسلامية ولا يغتروا بمثل هذه المصطلحات الماكرة التي يريد أصحابها أن يخلطوا الحق والباطل في إناء واحد .

نسأل الله تعالى أن يعصمنا وجميع المسلمين من الزيغ والخسران .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو مسلم الجزائري